فان كان معمول اخر فبفعل مقدر قال في التحفة التقدير تكلف والاصل عدمه قولها وان يكن صلة ال
ففي المضي وغيره اعماله قد ارتضي وقال ابن الحاجب فان دخلت اللام استوى في الجميع ظاهره انه
لا خلاف في ذلك وقد صرح بذلك في شرح الكافية فقال لا خلاف في اعماله حينئذ وتبعه ابنه وليس
كذلك فقد حكاه في التسهيل والارتشاف والحاصل ثلاثة اقوال قال الجمهور يعمل مطلقا وقال الرماني
يعمل ماضيا لا حالا ولا مستقبلا وقال الاخفش لا يعمل اصلا وفي عبارة الالفية التصريح بان ال فيه
موصولة وهو الصحيح وقال الاخفش حرف تعريف وعبارة ابن الحاجب والشذور لا يفيد ذلك
قول ابن الحاجب وما وضع منه للمبالغة كضراب وضروب ومضراب وعليم وحذر فيه امور
الاول انما تصاغ امثلة المبالغة من الثلاثي دون غيره غالبا فاحسن منه قول الالفية عن فاعل
بدليل فان صيغة فاعل لا يكون الا من الثلاثي والضمير في قول ابن الحاجب منه راجع الي اسم الفاعل
المصوغ وغيره ظاهره استواء الصيغ الخمسة في العمل وليس كذلك فان فعيلا وفعلا اعمالهما
قليل بل خالف فيهما اكثر البصريين وقد صرح بذلك في الالفية فقال وفي فعيل قل ذا وفعل
وفي شرح الكافية اكثرها استعمالا لاعمال فعال وفعول ثم مفعال ثم فعيل ثم فعل قال سيبويه وفعل
اقل من فعيل بكثير وذلك يرد عليه الالفية ايضا وعلى قول الشذور فعال او مفعال او فعول
بكثرة او فعيل وفعل بقلة فان ظاهره استواء الثلاثة الاول واستواء فعيل وفعل وقال
ابو حيان قال ابن طلحة هذه المثل تتفاوت في المبالغة فضروب مثل كثر منه الضرب
وفعال لمن صار له كالصناعة ومفعال لمن صار له كالآلة وفعيل لمن صار له كالطبيعة وفعل لمن
صار له كالعاهة ولم يتعرض لذلك المتقدمون الثاني قال ابو حيان الذي اختاره القياس في فعال
ومفعال ومفعول والاقتصار في فعيل وفعل على المسموع الثالث الحق ابن ولاد بهذه الاوزان
فعيل بكسر الفاء وتشديد العين نحو زيد شريب الخمر وطبيخ الطعام وتبعه ابن خروف والحق غيره به
فعلا بالضم والتشديد كوضا وحسان ذكرهما في الارتشاف قول الالفية في كثرة يحتمل ان يراد
بها كثرة العمل بمقابلة قوله قل ذا قاله ابن هشام ويقويه ان في بعض النسخ بكثرة ويحتمل ان يريد بها
الدلالة على التكثير والمبالغة وعليه شرح ابن قاسم عبارة الكافية وقد يصير فاعل فعولا لتكثير اد
عبارة ابن الحاجب اصرح في ارادة ذلك من عبارة الالفية ولا بد منه فان هذه الصيغ لا تعمل
المذكور الا اذا دلت على المبالغة بخلاف ما اذا وردت للنسب او لمجرد الوصف
ككريم وشريف قولها فيستحق ماله من عمل عبارة ابن الحاجب مثله وهي احسن لشمولها

جميع

جميع الاحكام والشروط اتفاقا واختلافا نعم يستثنى ان ابن طاهر وابن خروف اجازا اعمالها
ماضية بدون ال وان لم يجيزا ذلك في اسم الفاعل قولها والعبارة لابن الحاجب في المثنى
والمجموع مثله نقل صاحب البسيط وابن ابي الربيع عن سيبويه والخليل وجماعة النحويين انه لا يعمل الا
المفرد او الجمع المكسر واختار ابن هشام عكسه وهو اعمال المثنى والجمع السالم دون المكسر لعدم
الجريان فيه ولعله في السالم قولها والنصب بذي الاعمال واخفض فيه امران الاول
ظاهره استواء الامرين وهو راي الكسائي وظاهر كلام سيبويه ان النصب اولى من الجر ونقله ابو حيان
ثم قال ويظهر لي ان الجر من النصب الثاني تجب الاضافة فيما اذا كان المعمول ضميرا متصلا به نحو زيد
مكرمك وهذان مكرماك وهذا راي سيبويه والجمهور وقال الاخفش وهشام يجوز ان يكون
في موضع نصب وزال التنوين والنون لا للاضافة الضمير لا للاضافة واجاز ابن هشام اثباتهما
نحو هذا ضاربنك وهذان ضاربانك قولها واجرر او انصب تابع الذي انخفض
فيه امران الاول هو خاص بذي الاعمال لان الكلام فيه فتابع الذي انخفض باضافة ما لا يعمل
لا يجوز فيه الا الجر الثاني يشمل كلامه جميع التوابع وهو ما اختاره في شرح الكافية والجمهور على انه
لا يجوز الا في النسق خاصة قول ابن الحاجب والشذور اسم المفعول ما اشتق
من فعل لمن وقع فيه ما تقدم في حد اسم الفاعل قال الرضي وسمي اسم المفعول مع ان اسم المفعول
مع ان اسم المفعول في الحقيقة هو المصدر اذ المراد المفعول به اي اوقعته عليه لكنه حذف
حرف الجر فصار الضمير مرفوعا واستتر لان الجار والمجرور كان مفعول ما لم يسم فاعله قولهم
والعبارة لابن الحاجب وامره في العمل والاشتراط كامر اسم الفاعل فيه امران الاول قال
الرضي ليس في كلام المتقدمين ما يدل على اشتراط الحال والاستقبال في اسم المفعول لكن
المتاخرون كابي علي ومن تبعه صرحوا باشتراط ذلك فيه كما في اسم الفاعل الثاني قال ابن مالك
انفرد اسم المفعول بجواز اضافته الى مرفوعه بخلاف اسم الفاعل وقد استثنى ذلك في الالفية وساير
كتبه وانكره ابو حيان وقال ليس اضافة مثل مضروب الظهر من رفع بل من نصب وقال الرضي الشاطبي
هذا امر اغفله النحويون فلم يذكروه نصا وغيرها من تواليفه واني هنا نقله من شعر نقلته ولم ينبه
بها في التسهيل قال وما هنا احسن قال ثم انما يجوز هذه الاضافة بشرط ان يكون اسم المفعول
من متعد الى واحد فلا يجوز من لازم ولا من متعد الى اثنين او ثلاثة وان تعمد ثبوت الوصف
ويتناسى فيه الحدوث ذكرهما في التسهيل قال وكما يجوز هذه الاضافة يجوز فيه النصب على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)